واخرج البيهقي عن بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه عليه الصلوة
والسلام كان يتمشط بمشط من عاج قال وو رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة انتهى
وقد اوهم ان الواسطي مجهول وليس كذلك ولا يلتفت الى قول الاصمعي ان العاج هو الذبل
بل هو عظم الفيل على ما في الصحاح وغيره فهذه عدة احاديث لو كانت ضعيفة حسن المتن
فكيف ومنها ما لا ينزل عن الحسن وله الشاهد من الصحيحين حديث شاة مولاة ميمونة فهي
مؤيدة لقولهم ان ما تحله الحيوة لا ينجس بالموت وهذه الاشياء لا تحلها الحيوة لانها لا
تتألم بالقطع الا بطريق المجاورة والنمو لا يدل على الحيوة الحقيقية كنمو النبات والمراد
باحياء العظام في النص ردها الى ما كانت غضة رطبة في بدن حي حساس او احيا اصحابها
واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كساير السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند
محمد فانه يقول الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء ويرده حديث البيهقي
المذكور آنفا وروى عن محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب
جازت صلاتها لما تقدم من طهارة العظم والعصب وكون الرواية عن محمد لا تنافي كونها
اتفاقية ففي الفتاوى ذكرها مطلقا والدليل يدل عليه وفي بعض النسخ بخلاف الادمي
والخنزير اما الخنزير فظاهر واما الادمي فان كان سن نفسه تجوز الصلوة معه
وان زاد على قدر الدرهم وان كان سن غيره وزاد على الدرهم لا يجوز بالاتفاق لكن هذا
كله على القول بنجاسة السن على تقدير انه طرف عصب وفي نجاسة العصب روايتان
قاله في الكافي فيهما وعلى ظاهر المذهب وهو الصحيح لا خلاف في السن بين علمائنا انه
طاهر والخلاف بين ابي يوسف ومحمد على الرواية التي جاءت ان عظم الانسان نجس انتهى
ومثله في الكافي فان قيل اليس ان عظم الانسان طاهر فاني يتصور الخلاف قلنا على
ظاهر المذهب وهو الصحيح لا يتصور الخلاف وهذا الخلاف على الرواية التي جاءت ان
عظم الانسان نجس وفي فتاوى قاضيخان عظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر
بجميع اجزائه انتهى الا ان قوله بجميع اجزائه ينافي قوله قبل ذلك جلد الادمي او لحمه اذا
وقع في الماء ان كان قدر الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده فيجب ان يحمل على ان
المراد جميع اجزائه التي لا تحلها الحيوة وذكر الشيخ الامام الاسبانكثي بكسر الهمزة واسكان
السين المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة فالف فنون ساكنة ثم كاف مفتوحة بعدها
تاء مثناة فوقانية ثم ياء النسبة الى اسبانكث قرية من قرى اسبيجاب في شرحه
السنجاب فروه اذا اخرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز الصلوة
به ما لم يغسل لانه طهر بالدباغة وتنجس بودك الميتة فيطهر بالغسل ثلثا او العصر
كساير الاشياء المتنجسة وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل

وان شك انه مدبوغ بشيء نجس او شيء طاهر فالافضل ان يغسل لزوال الشك باليقين ولو لم
يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على
ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص
والسبخة والشب والملح والقرظ ونحوها وان اصابه الماء بعد الدباغة الحقيقية فانه لا
يعود نجسا واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد بالتتريب اي بالقاء التراب عليه او القائه
في التراب فيمتص رطوباته او بالتشميس اي بالقائه في الشمس او بالقائه في الريح فيزيل رطوباته
فهذه الدباغة معتبرة ايضا عندنا خلافا للشافعي لان المقصود من الدباغة ازالة الرطوبات
ومنع الفساد وقد حصل بالشمس والريح او التراب فيطهر ولكن لو اصابه بعد الدباغة
الحكمية ماء فعن ابي ح في عوده نجسا روايتان في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفي
رواية لا يعود نجسا وهو الاقيس لان هذه الرطوبة ليست تلك التي كانت تبعية الفضلات
النجسة لان تلك تلاشت وصارت هواء وذهبت معه بل رطوبة تجددت من ماء
طاهر وسرت في اجزاء حكم بطهارتها وملاقات الطاهر الطاهر لا توجب تنجيسه وكذا حكم
الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه الماء في رواية يعود نجسا وفي رواية لا قال
قاضيخان الصحيح انه يعود نجسا انتهى وذلك لان اجزاء النجاسة باقية فيه وانما حكم
بطهارته يابسا بالنص على خلاف القياس فاذا اصابه الماء زال مورد النص وهو حال
اليبس بخلاف الجلد والارض والبئر فان الحكم بطهارتها مطلق وموافق للقياس لزوال الاثر
النجاسة وكذا الارض اذا اصابها نجس وجفت وحكم بطهارتها ثم اصابها الماء ففي رواية
تعود نجسة وفي رواية لا والمختار الثاني لما قلنا وكذا قال قاضيخان والصحيح انها لا
تعود نجسة وكذا البئر اذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها ففي رواية تعود نجسة وفي رواية
لا وذكر في فتاوى قاضيخان ان الاظهر في البئر ان تعود نجسة والمذكور فيها في فصل البئر الصحيح انه
طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط الاظهر انه لا يعود نجسا لان الزايل لا يعود
بلا سبب جديد والماء العايد غير معلوم انه عين الاول بل الغالب انه غيره فلا يكون نجسا والله اعلم

فصل في البئر

ذكره لادنى مناسبة وهي ذكر المسئلة المتقدمة عليه ومسائله من
جملة بيان النجاسة الحقيقية اذا وقع في البئر نجاسة نزحت اي البئر والمراد ماؤها
فان النزح للماء ولكن توسعوا باسناده الى البئر مثل ما جرى النهر وكان نزح ما فيها من الماء
طهارة لها اعلم ان مسائل الابار مبنية على اتباع الآثار اذ القياس فيها اما ما قاله بشر
المريسي من الطم بالكلية لانه وان نزح ما فيها يبقى الطين والحجارة نجسا فتنجس
الماء الجديد واما ما نقل عن محمد انه قال اجتمع رأيي ورأي ابي يوسف ان ماء البئر في حكم
الماء الجاري لانه ينبع من اسفله ويؤخذ من اعلاه فهو كحوض الحمام يصب من جانب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1